لما روينا من حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكوة اليه فصار كالحربي ولنا ما ذكرنا من الدليل ولو لا حديث معاذ
لقلنا بجواز صرف الزكوة الى الذمي والحربي خارج بالنص قال وبنا مسجد اي لا يجوز ان يبني بالزكوة المسجد لان التمليك
شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبني بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه
قال وتكفين ميت وقضاء دينه اي لا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التمليك اما التكفين
فظاهر لاستحالة تمليك الميت ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم اخرجته السباع واكلته يكون الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت
واما قضاء دينه فلان قضاء دين الحي لا يقتضي التمليك من المدين بدليل انهما لو تصادقا ان لا دين عليه يسترده الدافع وليس
للمدين ان ياخذه وذكر في الغاية معزيا الى المحيط والمفيد انه لو قضى بها دين حي او ميت بامره [illegible] قال وشرا قن يعتق
اي لا يجوز ان يشتري بها عبد فيعتق خلافا لمالك وقد بيناه من قبل والحيلة في هذه الاشياء ان يتصدق بها على الفقير ثم يامره
ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب قال واصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده اي لا يجوز الدفع الى اصوله وهم الابوان والاجداد والجدات من
قبل الاب والام وان علوا ولا الى فروعه وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا الى اخر ما ذكر لان بين الفروع والاصول
اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة وكذا بين الزوجين ولهذا لو شهد لواحد منهم لم تقبل شهادته
لكونها شهادة لنفسه من وجه فلم يتحقق التمليك على الكمال وبالدفع الى عبده ومدبره وام ولده لم يخرج عن ملكه فلم يوجد
التمليك وهو ركنها وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك وكذا جميع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر والنذر
لا يجوز دفعها اليهم لما ذكرنا بخلاف خمس الركاز حيث يجوز دفعه الى اصوله وفروعه اذا كانوا فقراء لانه لا يشترط فيه الا الفقر
ولهذا لو افتقر هو جاز له ان ياخذه وفيما اذا دفعت المراة لزوجها خلاف ابي يوسف ومحمد والشافعي لهم حديث زينب
امراة عبد الله بن مسعود قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن
مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت عليهم ولابي حنيفة ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغني كل واحد منهما بمال الاخر عادة قال
الله تعالى ووجدك عايلا فاغنى اي بمال خديجة زوجة النبي عليه السلام فاذا كان الزوج يستغني بمالها وهي لا يجب عليها
له شي فما ظنك بالمراة فيكون كانه لم يخرجه عن ملكها وحديث زينب كان في صدقة التطوع الا ترى انه عليه السلام قال زوجك
وولدك احق والواجب لا يجوز صرفه الى الولد وكذا عند الشافعي لا يجب في الحلي وعندنا لا يجب كله وهي تصدقت بالكل فدل
انها كانت تطوعا وروي عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي
شي فيشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال عليه السلام لك في ذلك اجران اجر الصدقة واجر الصلة رواه الطحاوي عن ريطة
بنت عبد الله امراة ابن مسعود قال ابو جعفر ريطة هذه زينب ولا نعلم له امراة غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة
من فضل صنعتها لا يكون من الزكوة قال ومعتق البعض اي لا يجوز دفعها الى معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة لانه
كالمكاتب عنده وعندهما اذا اعتق بعضه عتق كله فلا تتصور المسالة وصورته ان يعتق مالك الكل جزءا شايعا منه او
يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له اما اذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد جاز له ان يدفع
الزكوة اليه لانه كمكاتب الغير قال وغني يملك نصابا اي لا تدفع الى غني بسبب ملك نصاب وانما قال يملك نصابا
لان الغنى على ثلاث مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب الزكوة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو
ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوايجه الاصلية وهو المراد هنا لان حرمان الزكوة تتعلق به والثالثة ما تحرم
به السوال وهو ان يكون مالكا لقوت [illegible] وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب تحرم عليه السوال
وقال مالك والشافعي يجوز دفعها [illegible] الغزاة اذا لم يكن له شي في الديوان ولم يكن ياخذ من الفي لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة الغازي في سبيل [illegible] والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه
فاهداها الى الغني ولان الله تعالى جعله قسيم الفقراء والمساكين بقوله وفي سبيل الله بعد ذكرهما فكان غيرهما ضرورة ولنا

ما روينا من حديث معاذ انه عليه السلام قال اعلمهم بان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه
وقال عليه السلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وما روياه لم يصح ولئن صح يحمل على الغني بقوة البدن
او نقول قد يكون غنيا ما دام مقيما ثم اذا اراد الخروج يحتاج الى عدة من السلاح وغيره ولا يكفيه ما في يده فيجوز له اخذ الزكوة لذلك
ونحن نقول به والحديث مؤول بالاجماع وليس كظاهره فانه ليس فيه تقييد بان لا يكون له شي في الديوان ولم ياخذ من الفي فاذا
حملوه على هذا حملناه على ما قلنا قال وعبده وطفله اي لا يجوز دفعها الى عبد الغني وولده الصغير اما العبد فلان الملك واقع
للمولى اذا لم يكن عليه دين يحيط برقبته وكسبه وان كان عليه دين يحيط بهما جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك
اكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب وفي الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا اذا
كان مولاه غايبا روي ذلك عن ابي يوسف واما ولده الصغير فلانه يعد غنيا بيسار ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا
بمال ابيه وان كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وبين ان يكون في عيال الاب او لم يكن في الصحيح وبخلاف
امراة الغني لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة قال وهاشمي اي لا يجوز دفعها الى هاشمي
لقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال عليه السلام نحن اهل بيت
لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري واطلق الهاشمي هنا وفسرهم القدوري فقال وهم ال علي وال عباس وال جعفر وال الحارث
بن عبد المطلب وفايدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم
استحقوها بنصرهم النبي عليه السلام في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب اذى النبي عليه السلام وبالغ في اذيته
فاستحق الاهانة قال ابو نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا يحرم عليهم الزكوة قال ومواليهم اي لا يحل دفعها الى مواليهم
لما روي انه عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبني
كيما تصيب منها فقال لا حتى اسال رسول الله فانطلق فساله فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
رواه الجماعة وصححه الترمذي ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم وقال بعض اصحابنا يحل لهم التطوع
وفي البدايع ان سموا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسموا لا يجوز فجعلهم على مثال الغني وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة
جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وروي عن ابي حنيفة ان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى الهاشمي قال رحمه الله
ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح لان
خطاه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضا بما او صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه
او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه بالاجتهاد ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه قال كان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن فان قيل يحتمل انه كان تطوعا قلنا كلمة ما في
قوله عليه السلام لك ما نويت عامة ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده كما اذا
اشتبهت عليه القبلة ولو امرناه بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فايدة فيه بخلاف الاشياء التي استدل بها لانه يمكن
الوقوف عليها حقيقة وفي قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بغير تحر واخطا لا يجزيه وحاصله انا نقول
ان هذه المسالة تنقسم الى ثلثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف فهو جايز اصاب او اخطا عندهما
خلافا لابي يوسف فيما اذا تبين خطاه والثاني انه اذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا
تبين انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على
ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف وظن بعضهم انه اذا صرف اليه وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف
ثم تبين انه مصرف لا يجزيه عندهما قياسا على الصلوة فيما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى الى جهة وفي اكبر
رايه انها ليست بقبلة فانها لا تجوز ولو اصاب القبلة وعند ابي يوسف يجوز ان اصاب والفرق لهما على الصحيح ان
الصلاة الفرض لغير القبلة لا تكون صلاة ولا طاعة وانما هي معصية ولهذا قال ابو حنيفة اخشى عليه يعني الكفر والمعصية

Copyright © King Saud University